

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٧٨٤ لسنة ٢٠٠٨

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٥٤ الصادر فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مكتب للشهر العقارى بالوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ١٦٣ فى ١٩٦٤/٤/٩ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى بالخارجة - محافظة الوادى الجديد ؛

وعلى قرار وزير العدل الصادر فى ١٩٦٣/٨/١٠ بإنشاء مكتب توثيق الخارجة بمحافظه الوادى الجديد ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة ٢٧/١٠/٢٠٠٨ ؛

قرار :**(المادة الاولى)**

تُنشأ مأمورية للشهر العقاري والتوثيق بباريس - مركز شرطة باريس - محافظة الوادى الجديد باسم (مأمورية الشهر العقاري والتوثيق بباريس) تتبع مكتب الشهر العقاري والتوثيق بالوادى الجديد ، ويشمل اختصاصها المكونات الإدارية لمركز شرطة باريس .

(المادة الثانية)

يُعدل اختصاص مأمورية الشهر العقاري بالخارجة وفرع توثيق الخارجة بإخراج مركز شرطة باريس بمكوناته الإدارية من كل منهما .

(المادة الثالثة)

يُلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/١/٣

تحريراً فى ٢٠٠٨/١١/١٠

وزير العدل

المستشار / مجدوح مرعى